

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : إِذَا أُجِمَّتْ هَذِهِ الْبَيْئَةُ قَدَرًا مَا يُعْقَدُ وَذَمُّ الدَّلْوِ ثَابِتٌ
بِمَاءٍ كَثِيرٍ . وَالْعِقَابُ : مَا يَثُوبُ لَهَا مِنَ الْمَاءِ جَمْعُ عَقَبٍ . وَأَمَّا قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ :
أَطْلَلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا ... قَتَلْتُ سَرَاتَهُمْ كَانَتْ قَطَاطِ أَيْ
أَطْلَلْتُ إِمْهَالَهُمْ وَالتَّأَنِّي بِهِمْ إِلَى أَنْ قَتَلْتُهُمْ . وَافْتَرَطَ الرَّجُلُ
وُلْدًا : مَاتُوا صِغَارًا . وَافْتَرَطَ الْوَلَدُ : عَجَّلَ مَوْتُهُ عَنْ ثَعْلَبٍ .
وَأَفَرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَادًا : قَدِّمَتْهُمْ . قَالَ شَمِرٌ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّةً
فَصِيحَةً تَقُولُ : افْتَرَطْتُ ابْنَيْنِ . وَأَفَرَطَ وَلَدًا : مَاتَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ .
وَافْتَرَطَ أَوْلَادًا : قَدِّمَهُمْ . وَفَرَطَ إِلَيْهِ مَنْ سَبَقَ : سَبَقَ
وَكَذَلِكَ فَرَطَ أَمْرٌ قَبِيحٌ أَيْ سَبَقَ . وَفَرَطَ الرَّجُلُ فُرُطًا : شَتَمَ
نَقْلَهُ ابْنُ الْقُطَّاعِ . وَأَمْرُهُ فُرُطٌ بَضَمٌ تَدِينُ أَيْ مَتْرُوكٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : " وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا " أَيْ مَتْرُوكًا تَرَكَ فِيهِ الطَّاعَةَ وَغَفَلَ عَنْهَا
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : أَمْرٌ فُرُطٌ : مُتَهَاوَنٌ بِهِ مُضَيِّعٌ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ :
أَيْ كَانَ أَمْرُهُ النَّفَرِيطَ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعَجْزِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ زَدَ مَا
وَيُقَالُ : سَرَفًا . وَأَفَرَطَهُ : تَرَكَهُ وَخَلَّاهُ كَفَرَّ طَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ
عَنْهُ : " لَا تَرَى الْجَاهِلَ إِلَّا مُفَرِطًا أَوْ مُفَرَّطًا " أَيْ مُسْرِفًا فِي
الْعَمَلِ أَوْ مُقْصَصًا فِيهِ . وَتَفَرَّطَ الشَّيْءُ : فَاتَ وَقَوْتُهُ كَتَفَارَطَ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : " نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَفَرَّطَتْ " أَيْ فَاتَ وَقْتَهَا قَبْلَ أَدَائِهَا .
وَافْتَرَطَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : تَقَدَّمَ وَسَبَقَ . وَفُلَانٌ مُفْتَرِطٌ
السَّجَالِ إِلَى الْعُلا أَيْ لَهُ فِيهِ قُدُومَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :
مَا زِلْتُ مُفْتَرِطَ السَّجَالِ إِلَى الْعُلا ... فِي حَوْضِ أَبْلَاجٍ تَمْدُورُ
التَّسْرُ نُوقًا وَمَفَارِطُ الْبِلَادِ : أَطْرَافُهُ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ :
وَسَمَوْا بِالْمَطِيِّ وَالذُّبُلِ الصُّ ... مَّ لِعَمَلِيَاءَ فِي مَفَارِطِ بَيْدِ وَفُلَانٌ
ذُو فُرُطَةٍ فِي الْبِلَادِ بِالضَّمِّ إِذَا كَانَ صَاحِبَ أَسْفَارٍ كَثِيرَةٍ . وَالْفُرُطُ
بَضَمٌ تَيْنِ : الْأَمْرُ يُفَرِطُ فِيهِ وَقِيلَ : هُوَ الْإِعْجَالُ . وَفَرَطَ عَلَيْهِ يَفَرُطُ
آذَاهُ . وَفَرَطَ أَيُّضًا إِذَا تَوَانَى وَكَسَلَ . وَالْفَرَطُ مُحَرَّكَةٌ : الْعَجَلَةُ
. وَأَفَرَطَهُ : أَعْجَلَهُ . قَالَ سِبْوَِيَّةٌ : وَقَالُوا : فَرَطَكَ إِذَا كُنْتَ

تُحَذِّرُهُ مِنْ بَيْعِنَ يَدَيْهِ شَيْئاً أَوْ تَأْمُرُهُ أَنْ يَتَّقَدِّمَ . وهي من أَسْمَاءِ
 الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَّعَدِّي . وَالْإِفْرَاطُ : الزِّيَادَةُ عَلَى مَا أُمِرَتْ . وَالْفِرَاطُ
 فِي الْقَوْلِ : أَكْثَرُ . وَالْفِرَاطُ مُحَرَّرٌ كَقَدَّ : الْأَمْرُ الَّذِي يُفَرِّطُ فِيهِ
 صَاحِبُهُ أَيْ يُضَيِّعُ . وَتَفَارِطَاتُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا : تَأَخَّرَتْ . وَفَرَّطَ عَنْهُ
 تَفَرُّطاً : كَفَّ عَنْهُ . وَفَرَّطَهُ : أَمْهَلَهُ . وَالْفِرَاطُ ككِتَابٍ : التَّسْرُّكُ .
 وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : مَا أَفَرَّطْتُ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدًا أَيْ مَا تَرَكَتُ . وَفَرَّطَ
 كَفَرَحٍ إِذَا سَبَقَ لُغَةً فِي فَرَّطَ كَنَصَرَ نَقْلَهُ الصَّغَانِي . وَقَالَ أَبُو
 زِيَادٍ : الْفَرُّطُ بَضَمٌ تَتَيْنُ : طَرَفُ الْعَارِضِ عَارِضِ الْيَمَامَةِ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
 وَعَلَاةَ الْجَرْمِيِّ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنْفَاءً . وَقَدْ سَمَّوْا فَرِطاً وَفَرِيطاً
 كَزُبَيْرٍ . وَتَفَارِطَتُهُ الْهُمُومُ : لَا تَزَالُ تَأْتِيهِ الْحَيْنَ بَعْدَ الْحَيْنِ . وَهُوَ
 مَجَازٌ . وَتَقُولُ : اللَّيْثُ اغْفِرْ لِي فَرَّطَاتِي أَيْ مَا فَرَّطَ مِنِّْي وَهُوَ مَجَازٌ .
 ف ر غ ل ط .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : فَرَّغْلِيْطُ بِالْفَتْحِ : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ قُرْطُبِيَّةٍ وَمِنْهَا
 أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ
 الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الشَّقُورِيِّ الْفَرَّغْلِيْطِيِّ خَرَجَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى
 بَغْدَادَ وَكَانَ ثَبِيْتًا جَدَلًا فِي السُّنَّةِ تَوَفِّيَ سَنَةَ 544 .

ف س ط